قرار رقم (CR-2024-167911) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-167911)

المقـدم مـن/ المتهم، في شـــأن الدعـــوى رقـــم (PC-2022-119543) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/05/19م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1444/02/15هـ، الصادرة عن الخدمات الإلكترونية بوزارة العدل، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CFR-2022-1273)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يـــأتي:

1-إدانة المستورد مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (111,418) مائة وأحد عشر ألف وأربعمائة وثمانية عشر ريالاً.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً قدره (111,418) مائة وأحد عشر ألف وأربعمائة وثمانية عشر ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً قدره (222,836) مائتي واثنان وعشرون ألفاً وثمانمائة وستة وثلاثون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2022/12/27م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/01/05م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (قطع غيار سيارات) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/06/25هـ، وتم الاشتباه بشهادة المطابقة رقم (...) وتاريخ 1439/06/25هـ، وبمخاطبة الجهة المختصة عن صحة هذه الشهادة وردت الإفادة بأن الشهادة لم تصدر من قِبلهم وأنها غير صحيحة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تـأسيساً منها على أن المستورد قام بتقديم شهادة مطابقة غير صحيحة للجمرك قاصداً التهرُّب من تطبيق قيد المواصفات القياسية والاشتراطات السعودية على الإرسالية الواردة، مما يعد تهريباً جمركياً طبقاً للمواد (142) و (11/143) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن منطوق القرار الابتدائي المدوّن في محضر الجلسة قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة وذلك خلافاً لمنطوق القرار الوارد في صك الحكم القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي الأمر الذي أدَّى إلى تفويت حق المؤسسة في تقديم دفوعها في حال لو نُظرت الدعوى ولم يُحكم بجلسة النطق بعدم القبول، كما أن اللجنة قد أشارت في القرار الابتدائي إلى (4) شهادات مطابقة لا تمت للمستورد بصلة مما يُثبت عدم إحاطة القرار بجميع وقائع القضية محل الاستئناف، إضافةً إلى اعتماد اللجنة على خطاب الشركة ... الذي يفيد بعدم صحة شهادة المطابقة وإهمالها للخطاب الصادر عن ذات الشركة الذي تم تقديمه من قبل المستورد والذي تؤكد فيه صحة الشهادة ونفي خطابها القاضي بعدم صحة شهادة المطابقة، كما أن المستورد كان حسن النية عند تقديمه شهادة المطابقة للجمرك على اعتبار أن الظاهر في حالها صحتها واكتمل بياناتها واستيفائها لمصادقة الشركة المصدرة لها، وأن قبول الجمرك لشهادة المطابقة ابتداءً دليل على حسن نية المستورد كما أن أوراق القضية قد خلت من أي دليل يثبت علم المستورد

بعدم صحة الشهادة مما يؤكد انتفاء الركن المعنوي المتمثِّل في العلم لجريمة التهريب الجمركي في حق المستورد، علاوةً على ما سبق؛ فإن الإدانة بالتهريب الجمركي لازمها عدم مطابقة الإرسالية الواردة للمواصفات وأن القرار الابتدائي قد جاء خالياً من أي دليل يثبت فيه ذلك وأن عدم صحة شهادة المطابقة لا شأن له في الحكم على حقيقة البضاعة الواردة ومدى مطابقتها للمواصفات، كما أن إهمال الجمرك لواجبه في التحقق من صحة الشهادة قبل الفسح لا يخوله تحميل المستورد تبعات عدم القيام بواجبه النظامي، إضافةً إلى أن إنكار شركة الفحص للشهادة الصادرة عنها ثم عودتها عن ذلك يتضح معه عدم مصداقيتها كما أن قيامها بهذا التصرف قد ألحق الضرر بالمستورد، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف ونقض الحكم الابتدائي بكل ما قضى به.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/03/02م، تضمنت ما ملخصه أن إدخال البضائع بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها يعد تهريباً جمركياً وبالتالي تسري على البضاعة محل الحكم أحكام المواد (142) و (11/143) من نظام الجمارك الموحد، كما أن الجمارك لها الحق في محاسبة مخالفي النظام متى ما تم ضبط المخالفة طبقاً للمادة (127) من ذات النظام، إضافةً إلى انتفاء صحة ما دفع به وكيل المستأنفة من عدم علم المستورد بحقيقة شهادة المطابقة ذلك أن بيان الاستيراد محل الدعوى قد صدر باسم المستورد والمخلص وأن المخلص قدم للجمرك شهادة مطابقة تبين بأنها غير صحيحة مما يعد تهريباً جمركياً طبقاً للمواد سالفة الذكر، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الاثنين الموافق 2024/04/15م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقـــــم (CFR-2022-1273)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما ورد فيه من أدلة وملابسات وما قدمه المستأنف من دفوع في لائحته الاستئنافية، تبين وجود القرينة المستدَلُّ بها على عدم صحة الأساس الذي تم بناء الإدانة عليه المتعلق بعدم صحة شهادة المطابقة ذي الرقم (...) والذي تعلقت بها الإرسالية دون ما عداها من شهادات المطابقة الأخرى التي أوردها سرد أسباب القرار الابتدائي خلافاً لما جاء عليه القرار نفسه من اختصاص الإرسالية بتلك الشهادة، وحيث تم تقديم مستند من الشركة المصدرة للشهادة يفيد بأن ما كان من تقرير سابق لها بعدم صحة شهادة المطابقة كانت إفادة خاطئة وأنها بموجب إفادتها الجديدة المؤرخة في 2021/10/14م المشفوعة بملف الاستئناف المرفق في ملف الدعوى، تؤكد على أن شهادة المطابقة محل الإشكال كانت صحيحة، وحيث لم تقدم الجمارك ما ينفي دلالة الظاهر من تأكيد الشركة المصدرة لشهادة المطابقة بأن الشهادة المقدمة للإرسالية صحيحة وذلك من خلال جوابها على الاستئناف المقدم واعراضها عن تناول ذلك المستند؛ وحيث أنه من المتقرر في قواعد التقاضي أن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير ما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة من وقائع الدعوى والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها، وحيث لم تقدم الهيئـــة ما ينفي عدم سلامة الاستناد إلى ذلك الدليل المقدم من المستورد بإفادة الشركة بصحة شهادة المطابقة الصادرة عنها، وحيث كان الأصل هو سلامة الذمة وبراءتها التي لا يعدل عنها إلا بدليل صحيح يفيد بالإدانة وهو ما لم يكن عليه حال وقائع الدعوى لأجل تقرير الإدانة بالتهريب الجمركي ونسبته للمستورد، مما يترتب معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستورد من إدانته بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة تبعاً لذلـك، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

قرار رقم (CR-2024-167911) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-167911)

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـي رقـــم (CFR-2022-1273)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيـس اللجنـة

الدكتور/ ...